المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 17

بتاريخ 23 يناير 2024

بشأن امتناع صاحب المشروع عن أداء مستحقات شركة

متعاقدة بسبب صعوبات في حجز الضمان المؤقت

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على شكاية « ..... » المتوصل بها بتاريخ 07 نونبر 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية رقم 2023/9977 للوكالة ..... المتوصل بها بتاريخ 30 نونبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام صفقات الوكالة ..... المصادق عليه بتاريخ 01 نونبر 2015؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2024،

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، اشتكت شركة « ..... » من تأخر أداء مبالغ الفواتير المتعلقة بالصفقة رقم ..... المبرمة مع الوكالة ..... بالرغم من تنفيذها لجميع الأشغال المتعاقد بشأنها كما هو منصوص عليه في الصفقة، وبالرغم من مكاتبتها لصاحب المشروع في الموضوع، وأن ذلك ألحق بها أضرارا مادية ؛

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية السالفة الذكر، أوضحت الوكالة المعنية في مراسلتها الجوابية رقم 2023/9977 المشار إليها أعلاه، أن سبب تأخر

أداء المبالغ المستحقة للشركة المشتكية يعود إلى صعوبة حجز الضمان المؤقت الذي قدمته هذه الشركة بعد ما لم تقم بإيداع الضمان النهائي في الأجل المنصوص عليه قانونا، بسبب امتناع المؤسسة البنكية عن تحقيقه بدعوى تعرض صاحب الصفقة.

ثانيا: الاستنتاجات

- **أولا. بخصوص أداء مستحقات الشركة المشتكية :**

حيث أبرمت الشركة المشتكية الصفقة مع الوكالة .....، وقامت بإنجاز الأعمال المتفق عليها، كما يتضح من وثائق الملف المدلى بها وباعتراف صاحب المشروع وفق المراسلات التي تمت بين الطرفين؛

وحيث ما دام أن صاحب المشروع لا ينازع في أحقية الشركة في الحصول على مستحقاتها المالية مقابل الأعمال المنجزة تنفيذا للصفقة المذكورة، وعليه فإن للشركة المشتكية الحق في استيفاء مستحقاتها المالية نظير الأعمال المنجزة فعليا طبقا لهذه الصفقة، وأن أي تأخير في الأداء، لا يرجع لصاحب الصفقة، يترتب عنه فوائد التأخير طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

- **ثانيا. بخصوص حجز الضمان المؤقت من طرف صاحب المشروع :**

حيث يتبين من جواب صاحب المشروع أن الشركة لم تحترم أجل تكوين الضمان النهائي المحدد في عشرين يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة طبقا لمقتضيات المادة 15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وحيث إن المادة 18 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال نصت على أن الضمانات المؤقتة تصبح كسبا للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية إذا لم يكون المقاول الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 15 من الدفتر المذكور؛

وبناء عليه فإن لصاحب المشروع الحق في تفعيل إجراءات حجز الضمان المؤقت طالما ثبت عدم تكوين الضمان النهائي داخل الأجل واجب قانونا.

وحيث إن عدم تمكن صاحب المشروع من بلوغ غايته المتمثلة في استيفاء مبلغ الضمان المؤقت لا يخوله الحق في الامتناع عن صرف مستحقات الشركة المتعاقدة عن الأعمال المنجزة فعليا طبقا للمواصفات المتعاقد بشأنها، ولصاحب المشروع إجبار المؤسسة البنكية الضامنة على الوفاء بالتزامها وذلك رضاءً أو قضاءً.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

1- أن شركة « ..... » محقة في المطالبة بأداء مستحقاتها المالية عن الأعمال المنجزة، مع أحقيتها في الحصول على فوائد التأخير وفق النصوص الجاري بها العمل.
2- أن من حق صاحب المشروع تحقيق الضمان المؤقت للشركة المعنية لعدم تكوينها للضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه قانونا بجميع الوسائل القانونية بما فيها القضائية.